



DATE: ١٩٩٦ سبتمبر ١٩٩٦

REF: ٤٢٦١٧

الموافق: ٢٣ سبتمبر ١٩٩٦
الإشارة: ١٩٨٧٨

تعليم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

في شأن الإجراءات الواجب إتباعها

لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٥

الصادر في ١٩٩٦/٤/١

نظراً لتكرار المطالبات التي تجبلها بعض الجهات الحكومية إلى مجلس الوزراء لإعفاء بعض موظفي تلك الجهات من دفع مبالغ صرفت لهم دون وجه حق ، والتي تجبرت بسبب قصور في تطبيق الإجراءات الإدارية والمالية لتلك الجهات وحيث أن مثل تلك المطالبات ترتب على الدولة أعباء والتزامات مالية ، فقد أصدر مجلس الوزراء المؤقر ياجتمعاً رقم (٤٦/١٤) المعقد بتاريخ ١٩٩٦/٤/١ قراره رقم (٢١٥) والذي ينص على :

”على جميع الجهات الحكومية إجراء التحقيقات اللازمة مع أي موظف يتسبّب بسرقة التزامات مالية على الدولة دون وجه حق ، وتجبله المسئولية القانونية، وذلك تلافياً لحدوث مثل هذا الأمر مستقبلاً ”

وإعمالاً لقرار مجلس الوزراء المؤقر المشار إليه أعلاه يعين على كافة الجهات الحكومية

مراقبة ما يلي :

أولاً :

اتباع كافة الإجراءات الإدارية والمالية التي تسفر عن كشف أيه مبالغ صرفت بدون وجه حق إلى الموظفين أو ترتب على ثروتها إتلاف مالي تجاه الدولة، وتمنع تكرارها مستقبلاً .

ثانياً :

العمل على تحديث بيانات الموظفين بصورة دورية وإدراج التعديلات المالية الناشئة عنها وما يتربّ عليها من استقطاعات واجبة الخصم.



ثالثاً :

إذا أسفرت الرقابة والمتابعة عن اكتشاف خطأ ارتكبه موظف أدى إلى صرف مبالغ مالية أو ترتب عليه إلزامات مالية تجاه الدولة بدون وجه حق ، أحيل المسووب إليه الخطأ إلى الادارة القانونية للتحقيق معه وترفع تقريراً عن مدى مسؤولية الموظف من عدمه وفي حالة ثبوت الخطأ في جانبه اقتراح محازاته بالعقوبة المناسبة .

رابعاً :

١- يتم إتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية بمحظة الموظف المدين الذي صرفت له مبالغ بدون وجه حق بسداد الدين إذا كان موجود باخدمة .

٢- أما إذا ثبت أن الموظف الذي صرفت له مبالغ دون وجه حق غير موجود باخدمة وتعذر تحصيل الدين تتخذ الإجراءات الإدارية والخاصة لاسقاط المبلغ .

خامساً :

اعملاً لقرار مجلس الوزراء المقرر المشار إليه أعلاه وعطها على قرار مجلس الوزراء المقرر رقم (٣٠٢) والوارد فيه تفويض وزير المالية بإعفاء الموظفين الذين انتهت خدمتهم بالوظائف أو الشاغر من سداد ما يكون مستحقاً عليهم أو على ورثتهم من مبالغ للخزانة العامة للدولة وذلك في حالة عدم تجاوز قيمة الدين مبلغ خمسة آلاف دينار كويتي .

لذا فيتعين على كافة الجهات الحكومية عند مخاطبة وزارة المالية بطلب إسقاط مديونية إرشاق البيانات التالية :

- ١- نتائج التحقيق التي ثبت مع الموظف المسبب في نشأة الدين أو (الإلزام المالي على الدولة) .
- ٢- تاريخ نشأة المديونية والإجراءات التي اتخذتها الجهة لمتابعة المديونية وتاريخ المطالبات .
- ٣- بيانات عن الموظف المدين [الحالة الوظيفية (موجود باخدمة بنفس الجهة أو بجهة أخرى - متلاعنة - جنسيته - خارج البلاد - محل إقامته داخل أو خارج البلاد) (متوفى - تركته - جنسيته)] مشفوعة بالمستندات الرسمية .

